

القانون الأساسي

الباب الأول : الإسم - المقر - الأهداف

المادة 1 : تأسست بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.2006 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 2005/07/23 بتنفيذ القانون 75.00 المغير و المتمم بموجب الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 15 نونبر جمعية إسبوار تيزنيت **ESPOIR TIZNIT**، لفترة غير محدودة.

المادة 2 : تتخذ الجمعية المقر الكائن بزقنة تمدغوست، حي أفراك 2 بتيزنيت، مقرا لها.

المادة 3 : تهدف الجمعية إلى التنشيط الفني والثقافي، وإرساء الأدوات الفكرية والفنية لقراءة ونقد المنتج الثقافي. كما ستعمل الجمعية على خلق علاقات صداقة واتفاقيات مع جمعيات وشركات ذات ميولات مشتركة. وذلك على الصعيد المحلي، الجهوي، الوطني، والدولي من أجل المساهمة في تنشيط الحركة الثقافية والفنية محليا ووطنيا ودوليا.

الباب الثاني : أجهزة الجمعية

المادة 4 : الجمع العام يكون إما عاديا أو استثنائيا.

المادة 5 : ينعقد الجمع العام العادي كل 5 سنوات، وهو أعلى هيئة تقريرية بالجمعية، يحدد المكتب موعد ومكان انعقاده. ويتكون من جميع الأعضاء. ويكون باستدعاء مكتوب من الرئيس يوجه لجميع الأعضاء، مقابل إشهاد بالتوصل يحتوي على مكان وموعده وكذا جدول أعماله، ويحدد نصابه القانوني في الأغلبية. كما تنفذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 6 : يعقد الجمع العام الاستثنائي وقت ما دعت الضرورة إلى ذلك. ويكون بالإستدعاء من الرئيس أو أغلبية أعضاء المكتب، ويحدد النصاب القانوني للجمع العام الاستثنائي في أغلبية الأعضاء. ويكون الإستدعاء بنفس الكيفية المشار إليها بالمادة 5 أعلاه.

المادة 7 : في حالة عدم حضور النصاب القانوني لكل من الجمع العام العادي والإستثنائي، يمكن تأجيل مواعده في حدود 15 يوما وفي هذه الحالة يعتبر الجمع العام قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 8 : يتكون أعضاء المكتب من 3 أعضاء، على الشكل التالي: الرئيس، أمين المال، والكاتب العام.

المادة 9 : يحدد المكتب اجتماعه، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 10 : يعين المكتب بأغلبية الأعضاء الحاضري مكتبا إداريا لمدة سنة من أجل إدارة وتنشيط المركب السينمائي بتيزنيت.

المادة 11 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع المحافل، ولدى كل من السلطات العمومية الإدارية لدى المنظمات و الجمعيات المحلية الوطنية والدولية والمؤسسات المالية، ويرأس الجمع العام، ويستدعي لاجتماعات المكتب ويوقع على جميع القرارات، العقود، والإتفاقيات، ويوقع مع الأمين العام على مستندات الصرف والسحب والشيكات المتعلقة بحسابات الجمعية وماليتها، وعلى طلب فتح حساب أو إقفاله.

المادة 12 : يعهد إلى أمين المال تحصيل موارد الجمعية، في حدود كل ما يسمح به القانون، كما يوقع مع الرئيس على سندات المصرف والسحب والشيكات المتعلقة بحسابات الجمعية ومالها، وعلى طلب فتح حساب أو إقفاله، كما يعهد إليه مسك حسابات الجمعية وضبطها في سجلات، ويعد ويعرض التقرير المالي على الجمع العام.

المادة 13 : يعهد للكاتب العام تحرير محاضر اجتماعات المكتب، والجمع العام والتوقيع عليها إلى جانب الرئيس، وتحرير المراسلات والإستدعاءات لاجتماعات أعضاء المكتب والجموع العامة، تنظيم أرشيف الجمعية عن طريق سجل الواردات والصادرات. كما يعهد إليه إعداد التقرير الأدبي وعرضه على الجمع العام.

المادة 14 : تحدد موارد الجمعية في الموارد المشروعة المسموح بها قانونيا.

المادة 15 : إن مصاريف الجمعية هي النفقات التي يتطلبها تحقيق أهدافها وإدارتها وإنجاز مشاريعها.

الباب الثالث : مقتضيات عامة

المادة 16 : في حالة حل إرادي أو إجباري للجمعية يعين الجمع العام الإستثنائي مندوبين أو أكثر لتصفية الحسابات وممتلكات الجمعية وذلك لتسديد الديون والصرف الباقي لصالح الجمعية المحلية المسيرة للمركب السينمائي بتيزنيت.

المادة 17: ضرورة سيادة جو من الإحترام والإلتزام والمسؤولية بين كل الأعضاء. وفي حالة حدوث أي مشكل أو نزاع يتم عرضه عاجلا على أنظار المكتب الذي يحظى بكافة الصلاحيات الإدارية للبت فيه.

المادة الأخيرة : بمجرد مصادقة المكتب على هذا القانون، يصبح سائر المفعول. وعلى الجميع احترامه.

الرئيس